



الجمهورية العربية المتحدة الجريدة الرسمية

(العدد ٧) الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شعبان سنة ١٣٨٢ - ٨ يناير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	
١٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون
١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزاء الإداري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات الممثلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن بدل طبيعة العمل لموظفي هيئة الإذاعة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعامل المؤسسات العامة ؛

(٦) إنشاء صناعات الراديو والتلفزيون والجرافون وتعبئة الاسطوانات وغيرها من الصناعات المماثلة ، وذلك بنفسها أو بواسطة شركات تنشئها أو تملكها أو تساهم فيها .

(٧) مباشرة التوزيع التجارى لانتاج الصناعات المتقدمة بما في ذلك ما تحصل عليه من انتاج غيرها وذلك بنفسها أو بواسطة غيرها وبالطرق التي يحددها مجلس الإدارة .

(٨) إذاعة الاعلانات التجارية بالإذاعة والتلفزيون .

(٩) إنشاء أو شراء أو استغلال أو استئجار الاستوديوهات ودور العرض السينمائي والمسارح ومحطات الاذاعة وملحقاتها وتولى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بتخطيط وتصميم وإنشاء وإدارة شبكة الإذاعة الصوتية والمرئية للجمهورية بالاتفاق مع هيئة الإذاعة وكذلك إنشاء أية صناعة مما يدخل في أغراضها ، وذلك بنفسها أو عن طريق شركات تنشئها أو تملكها أو تساهم فيها .

(١٠) القيام بما يطلب اليها من خدمات مماثلة في خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ - مع عدم الاخلال بالشخصية الاعتبارية للشركات التابعة للمؤسسة يتكون رأس مال المؤسسة من رأس مال مؤسسى السينا والإذاعة والتلفزيون وكذلك من :

(أ) رأس مال شركة النصر للتلفزيون ، وذلك نقلا من إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) حصة المؤسسة في رأس مال شركة مصر لتمثيل والسينا واستوديو مصر .

(ج) رأس مال شركة الترانستور العربية .

(د) رؤوس أموال الشركات التي يصدر بتعديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(هـ) رؤوس أموال الشركات التي تنشئها المؤسسة وحدها وكذا حصتها في رؤوس أموال الشركات التي تساهم فيها .

مادة ٥ - تتكون موارد المؤسسة من :

(أ) حصيلة موارد المؤسسة المصرية العامة للسينا والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون . وحصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض لصالحها وفقا لأحكام القانون .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦١ باعتبار إذاعة الجمهورية العربية المتحدة من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة للمؤسسات التابعة للسيد وزير النولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وموافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار :

مادة ١ - تندمج المؤسسة المصرية العامة للسينا والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون وتسمى المؤسسة المصرية العامة للسينا والإذاعة والتلفزيون .

مادة ٢ - يكون للمؤسسة المصرية العامة للسينا والإذاعة والتلفزيون الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتخضع لإشراف وزير الثقافة والإرشاد القومى ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٣ - أغراض المؤسسة هي :

(١) النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للانتاج السينمائي والإذاعى والتلفزيونى وللمجلس الإدارة أن يتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من إجراءات .

(٢) تشجيع عرض الأفلام المنتجة محليا وكافة الانتاج الفنى داخل البلاد وخارجها .

(٣) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط الصناعى والتجارى المتصل بالأعمال السينمائية والإذاعية .

(٤) تنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية المتعلقة بالانتاج والتوزيع لأجهزة الراديو والتلفزيون وأجزائها وطبع الأفلام والاسطوانات وغيرها من أنواع الانتاج الفنى ، ولها في ذلك إجراء التعاقد بشأن مشروعاتها المختلفة .

(٥) الاشراف على الشركات الصناعية والتجارية المشار إليها في المادة الخامسة .

(٥) تحديد التعريفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها المؤسسة .

مادة ٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن الخبراء الفنيين لجانا استشارية ، وينظم المجلس أعمال هذه اللجان ويحدد اختصاصاتها .

مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الأعضاء على الأقل ، ولوزير الثقافة والإرشاد القومي الحق في دعوة المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج في جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل في اختصاصه .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وتبلغ إلى وزير الثقافة والإرشاد القومي خلال أسبوع من تاريخ صدورها قرارات مجلس الإدارة التي ترمم السياسة العامة للمؤسسة وخاصة ما يتعلق منها بشؤون التخطيط الفني وتنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية ومباشرة التوزيع التجاري والتسويق وتحديد الأسعار . وله أن يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها ، وإلا اعتبر عدم اعتراضه عليها خلال هذه المدة تأكيدا لما كان لها من قوة النفاذ .

وفي حالة الاعتراض يدعى مجلس الإدارة للانعقاد خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ بالاعتراض لاعادة النظر فيها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلث الأعضاء على الأقل .

مادة ١١ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يولي وتنتهي في آخر يونيه من كل عام .

مادة ١٢ - يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة بحسابات الأرباح والخسائر ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ١٣ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ووزارة الخزانة يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة يتبع في شأنها الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٤ - يجوز للمؤسسة اقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجزئ الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الجزئ الإداري .

(ب) الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) الإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(د) استثمار رأس المال .

(هـ) حصيلة الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة .

مادة ٦ - يصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

ويشترط في أعضاء هذا المجلس :

١ - أن يكونوا متممين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - أن يكونوا متممين بجميع الحقوق المدنية والسياسية .

٣ - ألا تكون لهم مصالح شخصية في أية شركة من الشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

مادة ٧ - يدير المؤسسة مديرها ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة إلى جانب الاختصاصات التي يعهد بها إليه مجلس إدارة المؤسسة ، ويعاونه في أداء مهمته مدير أو أكثر للتفويض يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٨ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يلزم لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها المؤسسة ويختص بالإضافة للسلطات المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة المشار إليه بما يأتي :

(١) وضع تخطيط سنوي لمشروعات الأفلام بالنسبة إلى الأعمال التي تتولى المؤسسة مباشرتها بحسب حاجة السوق وقدرة الانتاج .

(٢) اعتماد القروض والإعانات والجوائز التشجيعية لشركات الانتاج والعرض والتوزيع بالنسبة إلى الأفلام المنتجة طبقا لمشروعات التخطيط التي تضمها المؤسسة .

(٣) توصية الجهات المختصة بما تراه محققا لأغراضها من نواحى الانتاج والعرض والتوزيع .

(٤) تمويل الاستوديوهات بالقروض وضمانها لدى هيئات الائتمان الأخرى .

وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون من السادة :

- (١) المهندس صلاح طاهر رئيسا
- (٢) المهندس محمد محمود عرفه زيان مديرا
- (٣) نجيب محفوظ مستشارا
- (٤) أحمد بلوخان مستشارا
- (٥) مدير عام البرامج بالتلفزيون
- (٦) أستاذ مادة المحاسبة بكلية التجارة بجامعة عين شمس
- (٧) رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة
- (٨) مستشار مساعد على الأقل من إدارة القوى والتشريع للوزارة
- (٩) مستشار فني بالتلفزيون

أربعة أعضاء يعينهم وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ١٥ - تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقواعد السارية حاليًا في هيئة الإذاعة بالنسبة إلى الشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين والحسابات والميزانية .

وتسرى القوانين والقواعد المنظمة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي على الحالات التي لا يرد بشأنها نص خاص في اللائحة الداخلية المشار إليها .

مادة ١٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما ويلغى القراران الجمهوريان رقمي ١٨١٤ و ١٨١٥ لسنة ١٩٦١ وكذلك البنودان أ، ب من المادة الرابعة من القرار الجمهوري رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما يلغى من أحكام القرار الأخير وغيره من القرارات الجمهورية كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛